

فتح المعين بشرح قرّة العين

وتجب في موقوف على معين واحد أو جماعة معينة كأولاد زيد ذكره في المجموع وأفتى بعضهم في موقوف على إمام المسجد أو المدرس بأنه يلزمه زكاته كالمعين قال شيخنا والأوجه خلافه لأن المقصود بذلك الجهة دون شخص معين تنبيه قال الجلال البلقيني في حاشية الروضة تبعا للمجموع إن غلة الأرض المملوكة أو الموقوفة على معين إن كان البذر من مال مالکها أو الموقوف عليه فتجب عليه الزكاة فيما أخرجته الأرض فإن كان البذر من مال العامل وجوزنا المخابرة فتجب الزكاة على العامل ولا شيء على صاحب الأرض لأن الحاصل له أجره أرضه وحيث كان البذر من صاحب الأرض وأعطى منه شيء للعامل لا شيء على العامل لأنه أجره عمله اهـ وتجب الزكاة لنبات الأرض المستأجرة مع أجرتها على الزارع